

قرار**باسم الشعب اللبناني**

ان المجلس العمل التحكيمي في الشمال، الغرفة الاولى،  
 المؤلفة من القاضي منير سليمان رئيساً  
 ومن ممثلي اصحاب العمل السيد احمد مقبل ملك،  
 والنقابات العمالية السيد شادي السيد، عضوين

لدى التدقيق والمداولة ،

تبين أنه بتاريخ 11/10/2007 تقدمت نقابة جبة وقراء الاكراء، بكامل  
 أعضائها، ممثلة بالنقيب خالد الرفاعي، بواسطة وكيلها الاستاذ أحمد طالب،  
 باستحضار دعوى امام هذا المجلس بوجه المدعى عليها شركة كهرباء قاديشا  
 والشخص الثالث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطلبت إلزام المدعى  
 عليها بتسجيل أعضائها لدى الشخص الثالث،

وتبين أن مفوض الحكومة قدم في 29/4/2009 مطالعته وأدلى، في  
 الشكل، ببيان الدعوى لمخالفتها قواعد الاختصاص المتعلقة بالانتظام العام  
 لأن اختصاص المجلس العمل التحكيمي، وفقاً للمرسوم 3572/1980، يتعلق  
 بنزاعات العمل الفردية دون الجماعية منها، أما في الأساس فإن الجهة  
 المدعية تخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منذ تاريخ توقيع العقود  
 ولهذا الأخير الحق بالرجوع على المدعى عليها بالاشتراكات المتوجبة  
 لصالحه كلها مع غرامات التأخير،

وتبين أن المجلس، بهياته السابقة، قرر تكليف أعضاء النقابة المدعية  
 بالتقديم، كلّ على حدة، بدعوى منفردة،

وبتاريخ 11/3/2010 تقدم المدعي هيثم العترى، من هذا المجلس، بواسطة وكيله الاستاذ احمد طالب، باستحضار دعوى بوجه المدعي عليها شركة كهرباء قاديشا وعرض أنه يعمل لدى المدعي عليها كأحد موظفي جبة وقراء الاكراء منذ العام 1994 بدوام عمل كامل ولم تنلزم المدعي عليها بالموجبات المفروضة عليها قانوناً إلا وهي الضمان الاجتماعي وغيرها، وأنه بعد سنوات عدة استجابت المدعي عليها وسجّلته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى أنها تمتعت عن دفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق بحجة تراجعها عن قرارها ورفضها انتسابه للضمان، وأدلى بالزامية تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سندًا للمواد 7 و 9 و 49 من قانون الضمان،

وطلب المدعي قبول الدعوى شكلاً وإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي الأساس إلزام المدعي عليها بتسجيله لدى المطلوب إدخاله وبدفع المبالغ المالية المستحقة كافة حتى تاريخ الدفع الفعلي، واحتفظ بحق المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الفترة السابقة لتاريخ تسجيله في الضمان والتي لم يستفد خلالها من تقديمات الصندوق،

في 28/4/2010 تقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكيله الاستاذ محمود الحسيني، بلائحة جوابية وأدلى ان المدعي من المنتسبين الزامياً الى الصندوق بفروعه الثلاثة : تعويض نهاية الخدمة والمرض والأمومة والتعويضات العائلية، وعلى المدعي عليها أن تسدد للصندوق اشتراكات نهاية الخدمة والتعويضات العائلية والمرض والأمومة بالإضافة إلى غرامة التأخير، وطلب، مدعياً بوجه المدعي عليها، حفظ حقوقه بسلوك الطرق الإدارية لتحصيل الاشتراكات عن الفروع المذكورة مع غرامات التأخير اعتباراً من تاريخ مباشرة المدعي للعمل،

وتبيّن أنه في 9/6/2010 تقدّمت المدعي عليها شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل، بواسطة وكيلها الاستاذ مازن دوغان، بلائحة جوابية وأدلت بوجوب رد الدعوى شكلاً لمخالفتها قواعد الاختصاص المتعلقة بالانتظام العام وبطليها بطلاناً مطلقاً لأنها مقدمة من غير ذي صفة ولمخالفتها المرسوم رقم 3572/1980 المتعلق بصلاحية المجلس العمل التحكيمي كما وأحكام المادة 624 م ع، وأضافت أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يمكن تصحيح هذه الدعوى بقيام جميع المنتسبين إلى النقابة بتقديم استحضارات باسمائهم الشخصية، واحتفظت المدعي عليها بحقها بالتعليق في موضوع الدعوى،

وفي 16/6/2010 قدم مفوّض الحكومة مطالعته كرر فيها مضمون المطالعة المقدمة منه بتاريخ 29/4/2009،

وفي 21/4/2011 صدر قرار تمهيدى كلف المدعي عليها بالجواب بالأساس،

في 13/7/2011 صدر قرار تمهيدى كلف المدعي بتصوير ملف الدعوى المقدمة في 11/10/2007 الصادر فيها القرار رقم 386/2009

تاریخ 29/11/2009 وضمه الى ملف الدعوى الراهنة للاطلاع،  
وتبيّن انه جرى ضمّ صورة عن ملف الدعوى تاریخ 11/10/2007  
انفاذًا لقرار المجلس الأخير في 31/10/2011،

في 27/6/2012 ترافع الاطراف وصرّح المدعي، بواسطة وكيله، انه  
راجع المنظمات الدولية التي أجمعـت على حقه، وطلب إلزمـ المدعي عليها  
بتسجيـله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما طالـ هذا الأخير  
الامر بتسجيـله وتفعـيل انتسابـه،

وطلـبت المدعيـ عليها، بواسطة وكيلـها، تكـليفـ المـدـعـيـ بـإـبـراـزـ نـتـائـجـ  
المـرـاجـعـاتـ أـمـامـ المـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ لـتـعـلـيقـ عـلـىـ هـاـنـهـ،ـ وـاسـتمـهـلـتـ لـإـبـراـزـ إـفـادـةـ منـ  
الـصـنـدـوقـ تـثـبـتـ أـنـهـ شـرـكـةـ خـاصـةـ،ـ

كمـاـ طـلـبـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ الـاستـاذـ رـشـيدـ  
كرـكـرـ،ـ ردـ طـلـبـ المـدـعـيـ الرـامـيـ إـلـىـ إـلـزـامـ الصـنـدـوقـ بـتـسـجيـلهـ لـدـيـهـ وـتـفـعـيلـ هـذـاـ  
الـتـسـجـيلـ،ـ

في 12/12/2012 صدر قرار تمـهـيديـ كـلـفـ بمـوجـبـهـ المـدـعـيـ بـإـبـراـزـ  
إـفـادـةـ مـصـدـقـةـ منـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ تـفـيدـ أـنـهـ مـسـجـلـ لـدـيـهـ،ـ  
في 5/6/2013 نـقـدـ المـدـعـيـ قـرـارـ المـجـلسـ الـأـخـيـرـ وـأـبـرـزـ الـإـفـادـةـ التـيـ تـبـيـّنـ  
مـنـهـ أـنـهـ غـيرـ مـسـجـلـ لـدـىـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ

في 12/2/2014 صدر قرار تمـهـيديـ كـلـفـ المـدـعـيـ بـتـوضـيـحـ مـطـالـبـهـ  
خلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـغـهـ الـقـرـارـ وـقـدـ وـقـعـ وـكـيلـ المـدـعـيـ الـاستـاذـ  
أـحـمـدـ طـالـبـ عـلـىـ هـامـشـ الـمـحـضـرـ،ـ مـقـابـلـ تـارـيـخـ إـفـهـامـ الـقـرـارـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ تـبـلـغـهـ،ـ

في 5/3/2014 أـبـرـزـ المـدـعـيـ لـائـحةـ إـنـفـاذـ قـرـارـ تمـهـيديـ،ـ

في 15/10/2014 قـدـمـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـكـيلـهـ  
الـاستـاذـ رـشـيدـ كـرـكـرـ،ـ لـائـحةـ طـلـبـ فيهاـ ردـ طـلـبـ المـدـعـيـ الرـامـيـ إـلـىـ إـلـزـامـ  
الـصـنـدـوقـ بـتـسـجيـلهـ لـدـيـهـ وـبـإـعادـةـ تـسـجيـلهـ بـالـفـروـعـ كـافـةـ اوـ إـعادـةـ تـفـعـيلـ اـنتـسـابـهـ،ـ  
وـكـرـرـ فـيـهاـ إـدـلـاءـهـ وـطـلـبـاتـهـ السـابـقـةـ،ـ

وتـبـيـّنـ اـنـهـ فـيـ الجـلـسـةـ المـنـعـقـدةـ بـتـارـيـخـ 14/1/2015ـ كـرـرـ المـدـعـيـ  
وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالـشـخـصـ الثـالـثـ كـمـاـ كـرـرـ مـفـوـضـ الـحـكـومـةـ مـضـمـونـ مـطـالـعـتـهـ  
تـارـيـخـ 29/4/2009ـ وـخـتـمـ الـمـحاـكـمـةـ،ـ

### **بناءً عليه**

حيـثـ أـنـهـ وـقـدـ سـرـدـ أوـ بـحـثـ أـيـ مـنـ الـادـلـاءـ وـالـمـطـالـبـ الـمـسـاقـةـ مـنـ  
الـأـطـرـافـ،ـ يـقـضـيـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ المـدـعـيـ تـقـدـمـ بـتـارـيـخـ 5/3/2014ـ بـلـائـحةـ لمـ  
يـبـثـ تـبـلـغـهـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ

وحيث ان اللائحة المومي اليها أتت تنفيذاً للقرار الصادر بتاريخ 2014/2/12 والقاضي بالجواب خلال خمسة عشر يوماً من التبليغ،

وحيث تبين للمجلس ان المدعي تبلغ القرار بتاريخ إفهامه أي في 2014/12/12 الأمر الذي يجعل اللائحة تاريخ 2014/3/5 واردة خارج المهلة المقررة،

وحيث سندأ لما تقدم يقتضي عدم النظر الى لائحة المدعي تاريخ 2014/3/5 واعتبارها بحكم غير الموجدة،

وحيث على صعيد الادلة المثاررة والمطالب المساقة، يطلب المدعي قبول الدعوى شكلاً وإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي الأساس إلزام المدعي عليها بتسجيله لدى المطلوب إدخاله وبدفع المبالغ المالية المستحقة كافة حتى تاريخ الدفع الفعلي واحتفظ بحق المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الفترة السابقة لتاريخ تسجيله في الضمان والتي لم يستفد خلالها من تقديمات الصندوق، كما طلب إلزام الشخص الثالث بتسجيله وهو يدللي بالاستحضار والافادة المصدقة أن المدعي عليها لم تسجله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحيث تدفع المدعي عليها بعدم اختصاص المجلس لنظر الدعوى وبيطان الاستحضار لأن قواعد الاختصاص تتعلق بالانتظام العام وهي تدللي، مدعمة برأي موضوع الحكومة، بأحكام المرسوم 1980/3572 وبأحكام المادة 624 م ع على أساس ان المجلس يختص بالنظر بنزاعات العمل الفردية دون الجماعية منها،

وحيث على ضوء ما صار بيته يقتضي البحث في قبول الدعوى شكلاً وعلى ضوء النتيجة، في الأساس،

### اولاً: في الشكل

حيث ثبتت المدعي عليها رأي موضوع الحكومة القائل بأن الادعاء المساق من قبل النقابة يتعلق بعقد عمل جماعي ويخرج أمر النظر فيه عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي استناداً إلى أحكام المرسوم 1980/3572 الذي ينص صراحة على ان المجلس ينظر في نزاعات العمل الفردية،

وحيث ثبتت المدعي عليها على المطالعة طلبها رد الدعوى شكلاً لبيان الاستحضار المساق من المدعي لأن ما بني على باطل فهو باطل،

وحيث بالفعل، استناداً لأحكام المرسوم 1980/3572، يختص المجلس فقط بالنظر في نزاعات العمل الفردية دون الجماعية مما يستوجب التصدي لمسألة طبيعة العلاقة القائمة بين الجهتين، المدعية والمدعي عليها، وتوصيفها بعد التفريق بين عقد العمل الفردي والعقد الجماعي،

وحيث ان نزاعات العمل الجماعية هي تلك المتأتية من عقد عمل جماعي

ذات طابع شكلي يتطلب تصنيفه جملة شروط واجب تحقّقها مجتمعة فيه ولا يكتفى بأن يكون أحد طرفي العقد نقابة لوصفه بالجماعي،

وحيث أن القانون الصادر في 1962/9/2 منع النقابات من حق مناقشة عقد العمل الجماعي إلا بعد حيازتها على تفويض خاص من الاجراء المنتسبين إليها،

وحيث أن المدعى عليها أبرزت، في الملف الأساسي المضموم إلى هذه الدعوى، عقد عمل مع أحد العاملين لديها منفرداً ولم يبرز في الملف ولم يدل عن وجود أي تفويض من أي عامل أو مستخدم لصالح النقابة لإبرام عقد عمل مع المدعى عليها،

وحيث على صعيد آخر يعتبر العقد الخطّي ركن من أركان عقد العمل الجماعي وليس مجرد وسيلة إثبات<sup>1</sup>، خلافاً لعقد العمل الفردي، في الوقت الذي لم يبرز فيه أي عقد عمل خطّي بين المدعى عليها من جهة ونقاية جبة وقراء الاكراه من جهة ثانية،

X وحيث سندأ لما تقدم لا وجود لعقد عمل جماعي في النزاع الراهن لا في الدعوى الأساسية المساقة أصلاً من النقابة ولا في الدعوى الراهنة المماثلة لها ويقتضي ردّ ما أثير حول الموضوع المذكور خلافاً لما تقدم ببيانه،

وحيث تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21: تخضع لأحكام هذا القانون، لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة، نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 624 م ع،

وحيث وفقاً لما تقدم لا يكون معيار تحديد طبيعة العقد، ما إذا كان عقد عمل أو خلافه، عناوين وصيغ العقود الموقعة بين أطرافها، إنما نص المادة 624 م ع الذي، متى توفرت الشروط المحددة فيه، أعطي العقد الوصف الصحيح من قبل القضاء بصرف النظر عن أيّة تسميات مبتكرة أو صيغة مبتدعة،

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 624 م ع على أن إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أدائه له،

وحيث تشترط المادة المذكورة وجود تبعية قانونية بالإضافة إلى التبعية الاقتصادية ليكون العقد عقد عمل بصرف النظر عن الشكل المحدد للأجر المدفوع،

وحيث أن المعيار الذي يميّز عقد العمل هو ذلك المستمد من عنصر التبعية القانونية أي خضوع الأجير لرقابة وإشراف صاحب العمل وإمكان تعرّضه لعقوبات نتيجة الخلال بشروط العمل<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> محمد علي الشخibi، عقد العمل الفردي 2000، ص 45.

<sup>2</sup> Le seul critère que la jurisprudence retienne est l'Indépendance juridique dans le travail (Mazeaud, Principaux contrats, p541)

وحيث أبرزت المدعى عليها في الملف الأساسي نموذج عقد موقع مع أحد الجباة يتضح من مادته الثالثة أن تسلیم الفواتير يتم بصورة دورية في أوقات تحدها المدعى عليها مما يفيد أنّ الفواتير، كأداة للعمل، تصدرها المدعى عليها (الفريق الاول) وليس المتعاقد معها (الفريق الثاني) وهي التي تحدد وقت استلامها منه ايّ أنها تتدخل بموافقت عمله، كما تشير المادة الرابعة الى أنّ الفريق الثاني يقوم بالجباية ضمن مهلة محددة له من المدعى عليها،

وحيث تنص المادة الخامسة من العقد على إلزامية الحضور أسبوعياً الى مركز المدعى عليها وفي الوقت المحدد من قبل هذه الأخيرة أيضاً<sup>3</sup>،

وحيث يستدلّ من المواد المذكورة أنّ وقت العمل لا يحدّد برضي الطرفين إنما مفروض من قبل الفريق الاول وعلى الفريق الثاني الالتزام به، وحيث تنص المادة الرابعة أيضاً على تعهد الفريق الثاني بتنفيذ العمل شخصياً دون ان يحق له تكليف غيره به تحت طائلة فسخ العقد مما يدل على أهمية الطابع الشخصي لأداء العمل<sup>4</sup>،

وحيث يستدلّ من المادتين السادسة والسابعة على التزام الفريق الثاني بموجب عناية وليس بموجب نتيجة يستنتج من موجب الأخلاص ومن نسب التحصيل المشار اليها<sup>5</sup> التي تؤثّر بمقدار الأجر تحفيزاً على العمل ،

وحيث تنص المادة العاشرة على مسؤولية الفريق الثاني تجاه الفريق الاول عن مخالفة شروط العقد او مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الاخير ،

وحيث انّ ما تمّ بيانه يؤكّد الزام المدعى عليها الفريق الثاني بأنظمتها وتقييد حريته بالعمل، كما تضيف هذه المادة حظراً على الفريق الثاني ان يكون متعاقداً مع ايّة جهة أخرى تحت طائلة إلغاء العقد مما يؤكّد على التبعية الاقتصادية القائمة مع المدعى عليها<sup>6</sup>،

وحيث في ظلّ وجود البنود الصريرة والملزمة المشار اليها في العقد، فإنّ ايّة بنود أخرى فيه تجييز للفريق الثاني ممارسة عمله بحرّية تضحي دون مفعول ومن قبيل التمويه ولستر حقيقة وجوب العقد،

<sup>3</sup> L'impératif géographique sera à bon droit reconnu comme l'une des caractéristiques habituelles du lien de subordinations. (G.H. Camerlynck, op. cit, Le lieu du travail, no.37, p.60.)

كون الأجير ينفذ عمله مبدئياً في إطار المؤسسة او في المكان المحدد له من قبل صاحب العمل. (محمد علي الشخبي، عقد العمل الفردي، ص190)

الأجير ملزم بمقتضى عقد العمل بان يبذل بنفسه عناية معينة في وظيفته...دون ان يكون له الحق بالاستعانة بأجراء آخرين... وهذا ما يفرق الأجير عن المقاول. <sup>4</sup> (محمد علي الشخبي، عقد العمل الفردي، ص188)،

م.ع.ت بيروت رقم 536/1975(ن.زين قضايا العمل 1992)، عقد مقابلة رقم 1 ص235)

<sup>5</sup> المتعهدون يتعهدون بتحقيق نتيجة معينة. (محمد علي الشخبي، عقد العمل الفردي، ص116)

يعتبر أجيراً من يعمل في منزله لمصلحة صاحب عمل دون ان يكون لهذا الأخير رقابة عليه،(محمد علي الشخبي، عقد العمل الفردي، ص192)

La jurisprudence n'exige pas nécessairement et en toute circonstance un contrôle étroit de l'employeur dans l'exercice même des fonctions du salariés. (Brun et Galland op. cit., no.II-32, p233)

وحيث استناداً إلى كل ما نقدم لم يعد من ريبة في مجال اعتبار طبيعة عقد المدعى مع المدعى عليها هو عقد عمل فردي بمفهوم المادة 624 م<sup>7</sup> ويخلص لأحكام التشريع الاجتماعي أي قانوني العمل والضمان الاجتماعي<sup>7</sup> ويدخل أمر فصل النزاعات بشأنه في صلب اختصاص المجلس العمل التحكيمي،

وحيث تبعاً لما صار بيانه يكون هذا المجلس مختصاً لنظر الدعوى الراهنة ويقتضي رد الدفع بعدم الصلاحية المساقة من المدعى عليها وقبول الدعوى شكلاً،

### ثانياً: في طلب الإدخال:

حيث يؤكد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إلزامية انتساب المدعى لديه في فروعه الثلاثة: تعويض نهاية الخدمة والتعويضات العائلية والمرض والأمومة، وتقدم بطلباته بوجه المدعى عليها،

وحيث سندأ لأحكام المادة الأولى من المرسوم 3572 تاريخ 1980/10/21 معطوفة على المادة 624 موجبات وعقود والمادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي التي تخضع للأجير، أي كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعينه أو التعاقد معه... لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، يكون المدعى من المنتسبين إلزامياً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويقتضي إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى الراهنة واعتباره طرفاً فيها سندأ للمادتين 30 و 36 م م ،

### ثالثاً: في الأساس:

حيث يطلب المدعى إلزام المدعى عليها بتسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويدفع المبالغ المالية المستحقة كافة حتى تاريخ الدفع الفعلي واحتفظ بحق المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الفترة السابقة لتاريخ تسجيله في الضمان والتي لم يستفد خلالها من تقديمات الصندوق، كما طلب إلزام الشخص الثالث بتسجيله وتفعيل انتسابه،

<sup>7</sup> Encyclopédie Dalloz, Travail, Contrat de travail (Existence – Formation) no.46-61.

يراجع بالمعنى ذاته:

- Jurisclasseur sécurité sociale. Tome I Fasc. 215.

- Hubert Groutel, Le critère du contrat de travail, p.49-61.

- Gérard Lyon – Caen, Manuel de droit de travail et de la sécurité sociale.

وحيث أدلت المدعى عليها بعدم توفر شروط المادة 624 م ع في العقد وطلبت رد مطلب المدعى المسافة بوجهها لعدم خضوعه لقانوني العمل والضمان الاجتماعي،

وحيث بالوقت الذي يؤكد فيه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إلزامية تسجيل المدعى لديه بفروعه الثلاثة من قبل المدعى عليها محتفظاً بحقوقه تجاهها، يطلب رد مطلب المدعى المسافة بوجهه لجهة الزام الصندوق بتسجيله وبتفعيل هذا التسجيل،

وحيث سبق للمجلس أن فصل، في متن هذا القرار، بالمسائل المثارة من المدعى عليها والمتردّع بها لرد مطالب المدعى وانتهى إلى وجوب ردها،

وحيث أنَّ الافادة المبرزة من المدعى والمصادق عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت عدم تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحيث تنص الفقرتين "أ" و "د" من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي على أن يخضع لأحكام هذا القانون اللبنانيون الذين يعملون لحساب صاحب عمل واحد أو أكثر ... أو لحساب أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيًّا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم بصاحب العمل وأيًّا كان شكل أو طبيعة كسبهم أو أجورهم... وتدفع عنهم الاشتراكات لفرع تعويض نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ دخولهم العمل، أمّا اشتراكات الفرعين الآخرين فحدد بهذه استحقاقها منذ العام 1986،

وحيث تنص الفقرة 6 من المادة 77 من قانون الضمان الاجتماعي : على صاحب العمل ان يدون ... في سجل خاص وفق نموذج تضعه ادارة الصندوق تحت تصرّفه ويبيّن فيه تاريخ كل تدوين، اسماء الاشخاص الخاضعين للضمان وتاريخ محل ولادتهم ومقدار اجرهم والتعويضات الاضافية التي يستفيدون منها وذلك قبل مباشرتهم العمل...،

وحيث تنص الفقرة 1 من المادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي على أنَّ اشتراكات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ونظام التعويضات العائلية ونظام تعويض نهاية الخدمة هي كلُّها على عاتق أصحاب العمل،

وحيث يدلي المدعى أنه باشر العمل لدى المدعى عليها في العام 1994 ولم تسجله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الوقت الذي لم تدل المدعى عليها بما يخالف هذا الأمر،

وحيث سدنا لما تقدم يكون المدعى من المنتسبين الزاميًّا إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويقتضي إلزام المدعى عليها بتسجيله ويدفع اشتراكات الفروع الثلاثة: التعويضات العائلية والمرض والأمومة وتعويض نهاية الخدمة عن المدعى، على أساس الأجر، لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل لديها وحفظ حقوق المدعى لجهة الضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق به جراء تقاعس المدعى عليها عن تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحيث على صعيد الزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسجيل المدعي ونفعه من تقديماته، يدفع الصندوق برداً الطلب لعدم قانونيته،

وحيث أنَّ نصوص التشريع الاجتماعي أحکامها آمرة وملزمة ولا يجوز مخالفتها تحت طائلة عقوبات نصَّ عليها قانوني العمل والضمان الاجتماعي لا سيما المادة 77 وما يليها من قانون الضمان الاجتماعي،

وحيث أنَّ إلزامية التسجيل التي أقرَّ بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويفرضها القانون، تفترض الالتزام بأمور ثلاثة: أولئكما التسجيل حكماً وثانيهما إلزامية أداء الاشتراكات، والأمر الثالث إلزامية نفع الأجير من تقديمات الصندوق،

وحيث لا يعاقب الأجير من قبل الصندوق على تقاعس صاحب العمل في أداء موجباته ولا ترتبط مسألة منفعة الأجير من تقديمات الصندوق بكيفية أداء صاحب العمل وتعاطيه مع القانون ولوفاء بالتزاماته،

وحيث بصرف النظر عن أية مسببات أو ظروف يبقى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزماً بتسجيل الأجير وبنفعه من تقديماته وبالتفتيش عن الأجير الغير مسجل لتسجيله،

وحيث أنَّ ما تقدم بيانه يجد أبسط مبرراته في نصَّ المادة 77 من قانون الضمان الاجتماعي والذي جاء فيه أنَّ أصحاب العمل يخضعون، فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والمراسيم والأنظمة المتممة له، لمراقبة الصندوق،

وحيث نصَّت المادة 77 المذكورة على آليات لهذه المراقبة من خلال المفتشين وتنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين وإنزال العقوبات بهم وما على الصندوق إلَّا تطبيق أحکام القانون الآمرة والملزمة له ولسواه سواه لجهة المراقبة او لناحية عدم إلحاقيه الضرر بالأجير بصفته وبكرامته،

وحيث اذا كانت إلزامية تسجيل الأجير منفعته من تقديمات الضمان، تحت أية ظروف، تجد مكمنها في أحکام قانون الضمان الاجتماعي عينه، فإنَّ مكانتها تطال كرامة الفرد وترتبط بحق إنساني دستوري مكرّس بالفقرة "ب" من المادة الأولى من الدستور اللبناني التي نصَّت على أنَّ لبنان ملتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والميادين دون استثناء،

وحيث تنصَّ المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ لكلَّ شخص عضو في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية،

وحيث تنصَّ المادة 3 من هذا الإعلان على أنَّ لكلَّ فرد الحق في الحياة والحرىّة وسلامة شخصه،

وحيث أنَّ المادة 5 تؤكِّد على ما يعرض أيَّ إنسان لمعاملات حاضنة من كرامته،

وحيث أنَّ لا مجال للشكَّ في أنَّ عدم تسجيل الأجير أو التوقف عن نفعه من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سواء لناحية فرع المرض والأمومة او تعويض نهاية الخدمة، يحول دون تمكينه من صون صحته

وصحّة من هم بعهده عبّر حجب او الحذف من إمكانية تأمين الطبابة والاستشفاء له او توفير الحد الأدنى من معيشته في شيخوخته<sup>8</sup> فيعرضه للمس بسلامته وفي كرامته الإنسانية،

وحيث سندًا لما صار بيانه يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزماً بتسجيل المدعى وبإفادته من تقديماته كافة بصرف النظر عن موقف المدعى عليها وعن ادائه بموجباتها ويقتضي ردّ ما سيق خلافاً لذلك،

#### رابعاً: في مطالب المقرر إدخاله:

حيث يطلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مدعياً بوجه المدعى عليها، حفظ حقه تجاه هذه الأخيرة بقيمة الاشتراكات التوجبة له عن الفروع الثلاثة الموضوعة موضوع التنفيذ: تعويض نهاية الخدمة، المرض والأمومة والتعويضات العائلية مع غرامات التأخير،

وحيث سندًا للمادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي يتوجب على صاحب العمل تأدية اشتراكات ضمان الفروع الثلاثة المشار إليها،

وحيث وبالتالي تكون المدعى عليها ملزمة بتأدية الاشتراكات المتوجبة عليها لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن مدة عمل المدعى اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل،

وحيث يقتضي وبالتالي حفظ حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسلوك الطرق الإدارية المخولة له وفقاً للقانون وللأنظمة المعمول بها لتحصيل الاشتراكات كافة المتوجبة مع غرامات التأخير،

وحيث على هدي ما صار بيانه لم يعد من داع للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائنة والمخلافة التي يقتضي ردّها كلها أمّا لعدم جدوى التطرق لها او لكونها لاقت ردّاً ضمنياً في سياق التعليل،

<sup>8</sup> La cour Européenne de Droit de l'homme, 18 juin 2009, Budina c. Russie, Unité de la presse p. 5  
La cour Européenne de Droit de l'homme, 8 Octobre 2013, Da Conceicao Mateus c. Portugal, Unité de presse p. 13

## لذلك

يقرر بالاجماع :

اولاً: عدم النظر في لائحة المدعي المبرزة في الملف بتاريخ 2014/3/5

ثانياً: رد الدفع ببطلان الاستحضار ،

ثالثاً: اعتبار الرابطة بين المدعي والمدعي عليها عقد عمل فردي ،

رابعاً: رد الدفع بعدم الاختصاص ،

خامساً: قبول الدعوى شكلاً ،

سادساً: إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،

سابعاً: اعتبار المدعي من المنتسبين إلى الزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه الثلاثة : التعويضات العائلية، المرض والأمومة وتعويض نهاية الخدمة ،

ثامناً: الزام المدعي عليها شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش م ل (قاديشا) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسجيل المدعي هيئتم العتري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه الثلاثة : التعويضات العائلية، المرض والأمومة وتعويض نهاية الخدمة ،

تاسعاً: إلزام المدعي عليها شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش م ل (قاديشا) بدفع الاشتراكات المتوجبة عليها عن عمل المدعي لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل لديها ،

عاشرأً: حفظ حق المدعي تجاه المدعي عليها نتيجة أي ضرر يمكن ان يكون قد لحق به جراء تفاسع هذه الأخيرة عن تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ مباشرة العمل ،

حادي عشر: إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإفاده المدعي من تقديماته كافة عن انتسابه الى فروعه الثلاثة: تعويض

نهاية الخدمة، المرض والأمومة والتعويضات العائلية،

**ثاني عشر:** حفظ حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسلوك الطرق الادارية المخولة له قانوناً لتحصيل اشتراكات فروع نهاية الخدمة والمرض والأمومة والتعويضات العائلية المتوجبة لصالحه على المدعى عليها اعتباراً من تاريخ مباشرة المدعى العمل مع غرامات التأخير،

**ثالث عشر:** رد سائر الأسباب والمطالبات الزائدة والمخالفة،

**رابع عشر:** تضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة كافة،

قراراً صدر وافهم علناً في طرابلس بحضور مفوض الحكومة

بتاريخ 2015/2/25

الرئيس(سليمان)

الكاتب العضو(السيد) العضو(ملك)

بتاريخ 2015/2/25 والهيئة مؤلفة من القاضي منير سليمان رئيساً والعضوين أحمد مقبل ملك وشادي السيد والكاتبة ربى عثمان، لم يحضر احد وصدر القرار المبين نصه آنفاً بعد توقيعه من الرئيس والعضوين وافهم علناً بحضور مفوض الحكومة ماجد عيد،

الرئيس (سليمان)

الكاتبة